

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٠

ينقل تسمية شركة انجليل التجارية إلى المؤسسة المصرية العامة
الغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تسمية شركة انجليل التجارية المتدججة في الشركة
التجارية الاقتصادية من المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة
المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باسم الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من
وكلاء وزارة النقل .

وؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة
النقل .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة الإدارة المحلية .

وكيل وزارة التوطين والتجارة الداخلية .

ممثل عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

المديرين العاملين بالصالح التابعة لوزارة النقل .

مستشار إدارة الفتوى لوزارة النقل .

ثلاثة أعضاء من الأكثرية بينهم وزير النقل .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر باسم الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشروعات الصرف المنطلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة
الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة
لمشروعات الصرف المنطلي بدلتا نهر النيل ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩
بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة
العليا لشئون النقل ؛

وبناء على ما أرنه مجلس الدولة ؛